رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

اخراج زكاة المال فى التبرع للعمرة لغير القادرين/الجمعـة)51-3-4202م(/ ٥ رمضـــان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

هل يجوز اخراج زكاة المال في التبرع بمبلغ لارسال مجموعة للعمرة من غير القادرين انا اعيش في الخليج الاهالي بتلم عشان تطلع العمال المسلمين اللي في المدرسة من دول فقيرة للعمرة - 00:00:00

اولا ما اجمل ان تعين راغبي الاعتمار على العمرة هذا تعاون على البر والتقوى وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم وارجو الا تحرم دعوة رجل صالح منهم - 00:00:18

اجعل ذلك يا رعاك الله من الصدقات العامة وليس من الزكوات الواجبة لان وجوب الحج او العمرة انما هو على القادرين ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:00:38

فمن لم يستطع الى الحج او العمرة سبيلا فلا حج عليه ولا عمرة فلا يبذل هؤلاء من الزكوات الواجبة لاداء النسك عند جمهور اهل العلم. لكن انا انصح وادعم بقوة - 00:00:54

فكرة الجميلة النبيلة على ان تكون من الصدقات التطوعية وليس من الزكوات - 00:01:10